



٤٤٦٨
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

بشأن تعامل شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية
على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٢٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلتة بالهيئة بجلستها رقم (٢٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على مزاولة شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية لنشاط التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح